

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٦ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
ومجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)
محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير السولة وزير الأوقاف وزير القصر (بالانتداب)

فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير القومين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حامى بهجت بلوى حامى بهجت بلوى محمود فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبدالرزاق صدق حياس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود بلبنادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح) زكريا يحيى الدين بكباشى (أ. ح)

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإرادة السنية رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ بالتصديق على لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانونين رقمى ١٢٦ و ٥٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (أولاً) من المادة الأولى من لائحة التقاعد المشار إليها النص الآتى :

“(أولاً) من بلغ من الخامسة والستين ميلادية “ .

مادة ٢ - فيما عدا مانص عليه البند (أولاً) من المادة الأولى من لائحة التقاعد المشار إليها تسرى أحكام قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الدولة على علماء الأزهر وموظفيه من العلماء متى طلبوا ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . على أن يعفى من يطلب منهم ذلك من أداء الفرق بين ما استقطعته المعاش عن المدة السابقة وما تقضى به أحكام قوانين المعاشات بالنسبة الى الاستقطاع .

مادة ٣ - تبنى المادة الخامسة من لائحة التقاعد المشار إليها .